

قانون نظامي رقم 2018 - 011 يعدل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2011 - 032 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2011 المتعلق بعلاوة أعضاء البرلمان
بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة 6 من القانون النظامي 2011 - 032 الصادر بتاريخ 11 يوليو 2011 المتعلق بعلاوة أعضاء البرلمان على النحو التالي:

المادة 6 (جديدة): يستفيد أعضاء البرلمان من معاش تقاعدي حسب الشروط المنصوص عليها في القانون.
ستشمل هذه الاستفادة ابتداء من 1 يوليو 2017 أعضاء البرلمان المنتخبين منذ سنة 1992 الذين يستفيدون من معاشاتهم بشرط أن يسووا الاشتراكات لصندوق معاشات البرلمانيين على أساس العلاوة الجديدة.

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 3: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانون للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.